

بحار الأنوار

- [321] 30 - وعن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت، وصلى ركعتين (1).
- 31 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ولا تصلي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة (2).
- 32 - وعنه أنه قال: ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى (3). 33 - وعنه أنه قال: ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع، ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب، ويدعو ويودع وينصرف خارجاً (4). 34 - وقد روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك وجوهاً من الدعاء كثيرة وليس منها شيء موقت (5). (56) * (باب) * * " (معنى الحج الأكبر) " * 1 - مع: أبي، عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن فضل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحج الأكبر فقال: أعندك فيه شيء؟ فقلت: نعم كان ابن عباس يقول: الحج الأكبر يوم عرفة - يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن فاتته ذلك فاتته الحج - فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأجزأ عنه من عرفة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال: _____ (1 - 3) دعائم الإسلام ج 1 ص 333 وفي الثاني _____ (لا تصلح) بدل (ولا تصلى). (4 - 5) نفس المصدر ج 1 ص 333 وليس في الأول (خارجاً). [*]